

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٠٢٦ لسنة ٢٠١٥

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الجامعات الخاصة والأهلية الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٩

ولائحته التنفيذية ؛

وبناءً على ما عرضه وزير التعليم العالى ؛

قرر:**(المادة الاولى)**تضاف فقرة جديدة إلى نص المادة الرابعة من اللائحة التنفيذية لقانون الجامعاتالخاصة والأهلية الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٠٢ لسنة ٢٠١٠ نصها الآتى :

" وفى حال قيام أى من الجامعات الخاضعة لأحكام قانون تنظيم الجامعات الصادر

بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ المشار إليه بتأسيس أو بالمشاركة فى جامعة أهلية تعفى

من الالتزامات المالية المنصوص عليها فى هذه المادة " .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٠ رجب سنة ١٤٣٦ هـ

(الموافق ٢٩ أبريل سنة ٢٠١٥ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / إبراهيم محلب